

3755 - كفارة القتل على عتق رقبة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

قل هذه السائلة اه بان اه اخي قد حصل له حادث سيارة وكان معه بعض الاشخاص وقد نقلوا الى المستشفى ومات واحد منهم. فهل عليه صوم كفارة مع العلم انه لا يستطيع ذلك لوجود مرض به لا يمكنه من الصيام وان صام فانه لا يستطيع الصيام متوالي. افيدوا -

[00:00:00](#)

هل هناك كفارة اخرى؟ بارك الله فيكم الصيام في كفارة الرقبة ذكره الله جل وعلا بعد العتق ولم يذكر بعد الصيام شيئا فدل على ان الامر موقوف في كفارة عتق الرقبة على - [00:00:26](#)

في كفارة القتل على عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع فهذا باق في ذمته ان مات وهو لم يستطع صام عنه وليه وفي المسألة خلاف فبعض اهل العلم يرى - [00:00:53](#)

انه اذا تعذر على من قتل نفسا خطأ يتعذر عليه الصيام جاز له ان ينتقل الى البدل وهو اطعام ستين مسكينا. ولكن الصحيح من كلام اهل العلم هو ان طارئا قتل النفس - [00:01:15](#)

قد حصرت في القرآن الكريم عتق الرقبة ومن لم يستطع فبصيام شهرين متتابعين وما كان ربك نسيا والله اعلم - [00:01:39](#)